



## تعميم أساسي للمصارف رقم ٣٥

نودعكم ربطا القرار الاساسي رقم ٦٨٣٠ تاريخ ٦ كانون الاول ١٩٩٧  
المتعلق بقروض الدعم المرؤوسة (Prêts Subordonnés) وبسندات السدين المرؤوسة  
(Obligations Subordonnées).

بيروت ، في ٦ كانون الأول ١٩٩٧  
حاكم مصرف لبنان  
رياض توفيق سلامة



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار أساسي رقم ٦٨٣٠

يتعلق بقروض الدعم المرؤوسة ( Prêts Subordonnés )  
وبسندات الدين المرؤوسة ( Obligations Subordonnées )

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناء على قانون النقد والتسليف لا سيما المادة ١٧٧ منه،  
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣،

يقرر ما يأتي :

### اولاً : في قروض الدعم المرؤوسة

المادة الاولى: يعتبر قرض دعم مرؤوس القرض الذي يمنح لصالح مصرف، من مساهميه او من غيرهم، اذا اشترط في هذا القرض ايفاؤه، في حال التوقف النهائي للمصرف عن الدفع او في حال تصفيته رضائياً او الزامياً، بعد ايفاء كل ودائع المصرف المعني وسائر التزاماته وقبل ايفاء حقوق مساهميه والتزاماته تجاههم .

### ثانياً : في سندات الدين المرؤوسة

المادة الثانية: تعتبر سندات دين مرؤوسة سندات الدين التي يصدرها المصرف والتي يشترط ايفاء قيمتها، في حال التوقف النهائي للمصرف عن الدفع او في حال تصفيته رضائياً او الزامياً بعد ايفاء كل ودائع المصرف المعني وسائر التزاماته وقبل ايفاء حقوق مساهميه والتزاماته تجاههم .

المادة الثالثة: تراعى عند اصدار سندات الدين المرؤوسة احكام القوانين النافذة لاسيما المادة ٦<sup>١</sup> من القانون رقم ٥٢١ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦<sup>٢</sup> واحكام القرارات غير المخالفة الصادرة عن مصرف لبنان والمتعلقة بسندات الدين الممكن اصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية .

**ثالثاً : في امكانية احتساب قروض الدعم المرؤوسة وسندات الدين المرؤوسة من ضمن الاموال الخاصة المساندة**

المادة الرابعة:<sup>٣</sup> تعتبر ضمن الاموال الخاصة المساندة قروض الدعم المرؤوسة التي تتوفر فيها شروط القبول ضمن هذه الفئة من الاموال الخاصة وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان بهذا الخصوص.

المادة الخامسة:<sup>٤</sup> تعتبر ضمن الاموال الخاصة المساندة اصدارات سندات الدين المرؤوسة التي تتوفر فيها شروط القبول ضمن هذه الفئة من الاموال الخاصة وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان بهذا الخصوص.

المادة السادسة:<sup>٥</sup>

المادة السابعة:<sup>٦</sup>

المادة الثامنة:<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> - تراجع المادة ٩ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ .

<sup>٢</sup> - الغي القانون رقم ٥٢١ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ بالقانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ الذي حل محله .

<sup>٣</sup> - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١١٧١٦ تاريخ ٢٠١٤/٣/٦ (تعميم وسيط رقم ٣٦٠).

<sup>٤</sup> - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١٧١٦ تاريخ ٢٠١٤/٣/٦ (تعميم وسيط رقم ٣٦٠).

<sup>٥</sup> - ألغيت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٨٥٠ تاريخ ٢٠١١/١٢/٧ (تعميم وسيط رقم ٢٨٤).

<sup>٦</sup> - ألغيت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١١٧١٦ تاريخ ٢٠١٤/٣/٦ (تعميم وسيط رقم ٣٦٠).

رابعاً: ١المادة التاسعة: ١خامساً ٢: احكام مختلفة

المادة العاشرة<sup>٣</sup>: تلغى احكام التعميمين للمصارف رقم ٨٣٤<sup>٤</sup> تاريخ ١٩٨٨/٩/٣٠ وورقم ١٤٢٩\* تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٥.

المادة الحادية عشرة<sup>٥</sup>: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثانية عشرة<sup>٦</sup>: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٦ كانون الاول ١٩٩٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

- 
- <sup>١</sup> - الغي كل من عنوان المقطع "رابعاً" والمادة التاسعة من هذا القرار بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٧٠٣ تاريخ ٢٠١١/٤/١٥ (تعميم وسيط رقم ٢٥٠)، الذي يعمل به بعد اسبوع من تاريخ صدوره.
- <sup>٢</sup> - عدل ترقيم عنوان هذا المقطع بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط ٩٧٠٦ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ (تعميم وسيط رقم ١٤٥)، بحيث أصبح «خامساً» بدلاً من «رابعاً»، على ان يعمل بهذا التعديل اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١.
- <sup>٣</sup> - عدل ترقيم هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط ٩٧٠٦ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ (تعميم وسيط رقم ١٤٥)، بحيث أصبحت «المادة العاشرة» بدلاً من «المادة التاسعة»، على ان يعمل بهذا التعديل اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١.
- <sup>٤</sup> - هذا الرقم هو وفقاً للترقيم القديم.
- <sup>٥</sup> - عدل ترقيم هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط ٩٧٠٦ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ (تعميم وسيط رقم ١٤٥)، بحيث أصبحت «المادة الحادية عشرة» بدلاً من «المادة العاشرة»، على ان يعمل بهذا التعديل اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١.
- <sup>٦</sup> - عدل ترقيم هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط ٩٧٠٦ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ (تعميم وسيط رقم ١٤٥)، بحيث أصبحت «المادة الثانية عشرة» بدلاً من «المادة الحادية عشرة»، على ان يعمل بهذا التعديل اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١.